ملتقى الابحر

RAGIP PAŞA
2138

RAGI
2

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2138

فهرست ملتقى الابحر

٢ كتاب الطهارة
٤ فصل ويجوز الطهارة
٦ باب التيمم
٧ باب المسح
٨ باب الحيض
٩ باب الانجاس
١١ كتاب الصلوة
١١ باب الاذان
١٢ باب شروط الصلوة
١٣ باب صفة الصلوة
١٧ باب الحدث فى الصلوة
١٨ باب مايفسد الصلوة
٢٠ باب الوتر والنوافل
٢١ باب ادراك الفريضة
٢٢ باب الفوائت
٢٢ باب سجود السهو
٢٤ باب صلوة المريض
٢٤ باب سجود التلاوة
٢٥ باب المسافر
٢٦ باب الجمعة
٢٧ باب العيدين
٢٨ باب صلوة الخوف
٢٨ باب الجنائز
٣٠ باب الشهيد
٣١ باب الصلوة فى الكعبة
٣١ كتاب الزكوة
٣٢ باب زكوة السوايم
٣٤ باب زكوة الذهب والفضة
٣٤ باب العاشر
٣٥ باب الركاز
٣٥ باب زكوة الخارج
٣٦ باب المصرف
٣٧ باب صدقة الفطر
٣٨ كتاب الصوم
٣٩ باب موجب الافساد
٤١ باب الاعتكاف
٤٢ كتاب الحج
٤٦ باب القران والتمتع
٤٨ باب الجنايات
٥٠ باب مجاوزة الميقات
٥١ باب اضافة الاحرام
٥١ باب الاحصار والفوات
٥٢ باب الحج عن الغير
٥٣ باب الهدى
٥٣ كتاب النكاح
٥٤ باب المحرمات
٥٥ باب الاولياء والاكفاء
٥٧ باب المهر
٦٠ باب نكاح الرقيق
٦١ باب نكاح الكافر
٦٢ باب القسم
٦٢ كتاب الرضاع
٦٣ كتاب الطلاق
٦٤ باب ايقاع الطلاق
٦٧ باب التفويض
٦٨ باب التعليق
٦٩ باب طلاق المريض
٧٠ باب الرجعة
٧٢ باب الايلاء
٧٣ باب الخلع
٧٤ باب الظهار
٧٦ باب اللعان
٧٧ باب العنين
٧٧ باب العدة
٧٩ باب ثبوت النسب
٨٠ باب الحضانة
٨١ باب النفقة
٨٤ باب الاعتاق
٨٥ باب عتق البعض
٨٦ باب العتق المبهم
٨٧ باب الحلف بالعتق
٨٧ باب العتق على جعل
٨٨ باب التدبير
٨٨ باب الاستيلاد
٨٩ كتاب الايمان
٩٠ باب اليمين فى الدخول
٠٠ والخروج
٩٢ باب اليمين فى الاكل
٠٠٠ والشرب
٠٩٤ باب اليمين فى الطلاق
٠٠٠ والعتق
٠٩٥ باب اليمين فى البيع والشراء
٠٩٧ باب اليمين فى الضرب
٠٠٠ والقتل
٩٧ كتاب الحدود
٩٨ باب الوطئ يوجب الحد
٩٩ باب الشهادة على الزنا
١٠٠ باب حد الشرب
١٠٠ باب حد القذف
١٠١ باب التعزير
١٠٢ كتاب السرقة
١٠٣ فصل فى الحرز
١٠٥ باب قطع الطريق
١٠٥ كتاب السير
١٠٦ باب الغنايم وقسمتها
١٠٨ باب استيلاء الكفار
١٠٩ باب المستأمن
١١٠ باب العشر والخراج

١١٣ باب المرتد
١١٣ باب البغاة
١١٤ كتاب اللقيط
١١٤ كتاب اللقطة
١١٥ كتاب الابق
١١٥ كتاب المفقود
١١٦ كتاب الشركة
١١٨ كتاب الوقف
١٢٠ كتاب البيوع
١٢٢ باب الخيارات
١٢٦ باب بيع الفاسد
١٢٩ باب الاقالة
١٣٠ باب المرابحة والتولية
١٣١ باب الربا
١٣٢ باب الحقوق و الاستحقاق
١٣٤ باب السلم
١٣٥ مسائل شتى
١٣٦ كتاب الصرف
١٣٨ كتاب الكفالة
١٤١ باب كفالة الرجلين
... والعبدين
١٤٢ كتاب الحوالة
١٤٢ كتاب القضاء
١٤٦ مسائل شتى
١٤٨ كتاب الشهادة
١٥٠ باب من يقبل شهادته
١٥١ باب الاختلاف
١٥٢ باب الشهادة على الشهادة
١٥٢ باب الرجوع عن الشهادة
١٥٣ كتاب الوكالة
١٥٤ باب الوكالة بالبيع و الشراء
١٥٧ باب الوكالة بالخصومة
... والقبض
١٥٨ باب عزل الوكيل
١٥٨ كتاب الدعوى
١٦٠ باب التحالف
١٦١ باب دعوى الرجلين
١٦٣ فصل فى التنازع بالايدى
١٦٤ باب دعوى النسب
١٦٥ كتاب الاقرار
١٦٦ باب الاستثناء وما فى معناه
١٦٧ باب اقرار المريض
١٦٨ كتاب الصلح
١٦٩ باب الصلح فى الدين
١٧١ كتاب المضاربة
١٧٢ باب المضارب يضارب
١٧٤ كتاب الوديعة
١٧٦ كتاب العارية
١٧٧ كتاب الهبة
١٧٨ باب الرجوع عنها
١٧٩ كتاب الاجارات
١٨٠ باب ما يجوز من الاجارة
١٨١ باب الاجارة الفاسدة
١٨٤ باب فسخ الاجارة
١٨٥ مسائل منثورة
١٨٥ كتاب المكاتب
١٨٦ باب يصرف المكاتب
١٨٨ كتاب العبد المشترك
١٨٩ باب العجز والموت
١٨٩ كتاب الولاء
١٩٠ كتاب الاكراه
١٩٢ كتاب الحجر
١٩٣ كتاب المأذون
١٩٥ كتاب الغصب
١٩٨ كتاب الشفعة
٢٠٠ باب ما يجب فيه الشفعة
٢٠٢ كتاب القسمة
٢٠٥ كتاب المزارعة
٢٠٦ كتاب المساقات
٢٠٧ كتاب الذبايح
٢٠٨ كتاب الاضحية
٢١٠ كتاب الكراهية
٢١٠ فصل فى الاكل
٢١٠ فصل فى الكسب
٢١١ فصل فى اللبس
٢١٢ فصل فى النظر ونحوه
٢١٣ فصل فى الاستبراء
٢١٣ فصل فى البيع
٢١٤ فصل فى المتفرقات
٢١٦ كتاب احياء الموات
٢١٧ فصل فى الشرب
٢١٨ كتاب الاشربة
٢١٩ كتاب الصيد
٢٢١ كتاب الرهن
٢٢٣ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به
٢٢٤ باب الرهن يوضع على يد عدل
٢٢٥ باب التصرف فى الرهن
٢٢٧ كتاب الجنايات
٢٢٨ باب ما يجب القصاص ومالا
٢٢٩ باب القصاص فيما دون النفس
٢٣١ باب الشهادة فى القتل
٢٣٢ كتاب الديات
٢٣٥ باب ما يحدث فى الطريق
٢٣٧ باب جناية البهايم و عليها
٢٣٩ باب جناية الرقيق
٢٤١ باب غصب العبد و الصبى
٢٤٢ باب القسامة
٢٤٣ كتاب المعاقل
٢٤٤ كتاب الوصايا
٢٤٥ باب الوصية بثلث المال

٢٤٧ باب العتق فى المرض
٢٤٩ باب الوصية للاقارب
٢٤٩ باب الوصية بالخدمة والسكنى
٢٤٩ باب وصية الذمى
٢٥٠ باب الوصى
٢٥٢ كتاب الخنثى
٢٥٢ مسائل شتى
٢٥٦ كتاب الفرائض
٢٥٧ فصل العصبة بنفسه
٢٥٨ فصل حجب الحرمان
٢٥٩ فصل واذا زادت السهام
... الفريضة ا
٢٦٠ فصل الغرقى والهدمى
٢٦٠ فصل المناسخة
٢٦١ حساب الفرائض
٢٦٢ فصل تداخل العددين

راغب پاشا کتبخانه‌سی
عدد
~~٥٩٩~~
١٢٣

راغب پاشا [illegible] ١٧١ سنه ١٩٤٠

P.Y
2477

الخط باقی والعمر فانی
العبد عاصی والرب عافی

کتبه الفقیر الحقیر [illegible] اقدم المساکین
[illegible] والمغفور الی رحمة [illegible] الراغب
باشا [illegible] عمر لطفی [illegible] ١٧١ سنه ١٩٤٠

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * محجته السالكة الى اعلى عليين * والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين * وبعد * فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى * قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة * فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع * ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو

لابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وماهو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه و تعالى اسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به (يوم لاينفع مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم)

كتاب الطهارة

قال الله تعالى (ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن و شحمة الاذنين (فيفرض غسل مابين العذار و الاذن خلافا لابى يوسف و المرفقان و الكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولومد اصبعا اواصبعين لايجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء و التسمية وقيل مستحبة و السواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه و تخليل اللحية و الاصابع هو المختار (وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية و الترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر (وخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير (والقئ ملأ الفم ولوطعاما او ماء اومرة اوعلقا لابلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المائع والقيح مساواة البزاق لاالملأ خلافا لمحمد (وهو يعتبر

اتحاد السبب يجمع ماقاء قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس
ومالبس حدثا لبس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ فى صلوة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
(ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى مالو ازيل اسقط (لا نوم
قائم او قاعد اوراكع او ساجد (ولاخروج دودة من جرح اولحم
سقط منه (ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولاادخال الماء جلدة الاقلف
(وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء الا رجليه
(وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان
فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها ان بل
اصلها (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولوفى نوم عند انفصاله
لاخروجه خلافا لابى يوسف (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولومذيا خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل اودبر من آدمى حى
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس
لالمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة اوميتة بلا انزال
(وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولايجوز للمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح (وكره بالكم ولامس
درهم فيه سورة الابصرته (ولالجنب دخول المسجد الالضرورة
(ولاقراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء اوالثناء
(ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
واشنان بالمكث لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره

اوبالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولابماء
قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لايتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه مالاتنحسر الارض
بالغرف فانه كالجارى وهو مايذهب بتبنة فتجوز الطهارة به
مالم يراثر النجاسة وهو لون اوطعم اوريح والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هوالمختار (وعن الامام نجس مغلظ (وعند ابى يوسف
مخفف وهو مااستعمل لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمد ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن (وقيل اذا استقر فى مكان
ولو انغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عند
الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابى يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت
مايعيش فى الماء فيه لاينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت مالانفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
(وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الآدمى لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول مايؤكل
لحمه نجس خلافا لمحمد ولايشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لابنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر ولابخرء
حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ (وقالا من وقت الوجدان
(وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة

اوعصفور اوسام ابرص وار بعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب او شاة اوآدمى او انتفاخ الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ماكان فيها (ويفتى بنزح مأتى دلوالى ثلثمائة ومازاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئردلوها (وسؤرالآدمى والفرس ومايؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤرالهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية و الفارة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأبه ان لم يجد غيره ويتيمم واياقدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الانبيذ التمر يتيمم ولايتوضأبه عندابى يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته او بطوء برئه اولخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلانقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية ولابد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر لاسلام لاتجوز صلاته به خلافا لابى يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث اوالجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحايض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة

اوعيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه خلافا لهما لالخوف فوت جمعة اووقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت (ويستحب الراجى الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا او ان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبة الوضوء لالمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهرتام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو مايبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهومتوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لابعد خروجه (ويجوز المسح

على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

﴿باب الحيض﴾

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل

خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى (وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

﴿فصل﴾

المستحاضة ومن به سلسل بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

﴿باب الانجاس﴾

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والجص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي

بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس يجرى الماء عليه يوما
وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة
فصار ملحا وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق
ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل (وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما ومادون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس ومايؤكل لحمه وخرء طير لايؤكل لحمه
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور
مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار
طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس
كعكسه (ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والافلا كما لو وضع رطبا على
مطين بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل
طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها اوذهب طهرت كلها والنفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

﴿ والاستنجاء ﴾

سنة من مايخرج من احد السبيلين غير الريح (ومامسن فيه عدد بل يمسحه
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى
الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل يغسل يديه اولاثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين اوثلث
لابرؤسها (ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما (ويجب ان جاوز النجس المخرج

اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولايستنجى بعظم وروث
وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق
الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثانى ولايقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لايجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن
اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر
الى آخر لمن يثق بالانتباه والافقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما
ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الاعصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف
بعد صلاة الفجر والعصر (لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين
فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لامن حاضت فيه

﴿ باب الاذان ﴾

سن للفرائض دون غيرها (ولايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

و يعاد فيه لوفعل خلا فالابى يوسف فى الفجر (و يؤذن للفائتة و يقيم (وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما المسافر لاالمصلى فى بيته فى المصر (وندبا لهما لاللنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين (والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه و يحدر فيها (ويكره الترجيع و التلحين (و يستقبل بهما القبلة (و يحول وجهه يمنة و يسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح (ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولايتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الافى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته (واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولاتعاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لااذان العبد و الاعرابى والاعمى وولد الزنا (واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لايقومون حتى يحضر

﴿باب شروط الصلوة﴾

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة و النية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الاوجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما و حلقة الدبر بمفردها (وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان (وعادم مايزيل به

النجاسة يصلى معها ولايعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه وفى اقل من ربعه مخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد وان علم به فيها استدار وبنى (وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لايجوز وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدى ينوى المتابعة ايضا والجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت (ولايشترط نية عدد الركعات

﴿باب صفة الصلاة﴾

فرضها التحريمة وهى شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله (وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش

رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة و الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كمه عند التكبير (ودفع السعال ما استطاع (والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح (والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه (وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لاقبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما لوقال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح و كذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلي لايجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر (وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له (ويرسل في قومة الركوع و بين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره (ولايضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث آيات (واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنالك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي (ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما اوعلى كور العمامة جاز مع الكراهة (وقالا لايجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لاتستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لايثني ولا يتعوذ ولايرفع يديه الا ❊ في فقعس صمعج ❊ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (ولا يزيد عليه في القعدة الاولى (ويقرأ فيما بعد الاولين

الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز و القعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى عليه الصلاة والسلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك (وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها (ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخيرين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها (وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة (وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون آية وخمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال (وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل (ولا يتعين شئ من القرأن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب

او صلى على النبى عليه الصلاة والسلام والنائى والدانى سواء

فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة (ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل (من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء (فان حاذته مشتهاة فى صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل فى صلوته بلا نيته اياها (وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر (ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما (وان علم ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارى فقط (ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخرين فسدت

باب الحدث فى الصلوة

من سبقه الحدث فى الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد (ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز

الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولولم يخرج اولم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحالة
اوعمل ماينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة
وهو متيمم ماء اوتمت مدة الماسح اونزع خفيه بعمل قليل اوتعلم
الامى سورة او وجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان
اوتذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا اوطلعت
الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والاول ان لم يكن فرغ ولايضره ان فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
لاان تكلم اوخرج من المسجد ومن سبقه الحدث فى ركوع اوسجود
اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا
تعين الاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد
صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولوسهوا اوفى نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف والبكاء بصوت لوجع
اومصيبة لالذكر جنة اونار اوالتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمدلة اوالهيللة اوالسبحلة اوالاسترجاع اوالحوقلة
خلافا لابى يوسف ولواراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة
لاتفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لاان فتح

على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف
خلافا لهما (واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف
فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير وشروعه فى غيرها
لاشروعه فيها ثانيا (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه اواكل
مابين اسنانه دون الحمصة وتفسدها فى قدرها (وان مرمار فى موضع
سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولايكفى الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة اوالتسبيح
لابهما ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم (ولوصلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لوصلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

فصل

وكره عبثه بثوبه اوبدنه (وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود
(وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب
والتمطى وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر اوحاسر الرأس
لاتذللا اوفى ثيابه البذلة (ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الآى اوالتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق المسجد
وانفراده على الدكان اوالارض والقيام خلف صف فيه فرجة
(ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الاان تكون صغيرة لاتبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع
الرأس (لاقتل الحية اوالعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا
فى طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف

معلق اوالى شمع اوسراج اوعلى بساط ذى تصاوير انلم يسجد
عليها (وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق
بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه
بالجص وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل الركوع بعدما كبر
ورفع يديه ولايقنت فى صلوة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولايتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا
فى الاظهر (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
(وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر اوركعتان والست بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار
لافى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولايزاد على الثمان والافضل
فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل (وطول القيام افضل
من كثرة الركعات (والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل
والوتر (ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا واوعند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى
اربعا لو افسد قبله (وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة
اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب (ولوقرأ فى الاوليين او الاخريين
فقط اوتركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا (ولوقرأ فى احدى الاوليين لاغير او احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين
ولوترك القعدة الاولى فيه لايبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة

فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز (ولونذرت صلوة اوصوما فى غد
فحاضت فيه لزمها القضاء (ولايصلى بعد صلوة مثلها (وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولوقعد بعد ماافتتحه قائما جاز ويكره بلا
عذر وقالا لايجوز الالعذر (ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى
جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لايبنى

فصل

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلايترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر
ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس ولايخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين واربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل

لاصلوة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة
واحدة ولايقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيم انلم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد
وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد الثالثة يتم الفرض الرباعى
ويقتدى متطوعا الا فى العصر (ولو شرع فى الفجر او المغرب يقطع
ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ولوكان فى سنة

الظهر اوالجمعة فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به
جماعة اخرى وان صلى لايكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع
فى الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لايترك بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدى (ولاتقضى الا تبعا للفرض وعند محمد
تقضى بعد الطلوع (ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها
فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر
لايقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجدا ولم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته (ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
(ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط (فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا (فلو قضاها قبل
اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لاعندهما (والوتر
كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولايعيد الوتر
خلافا لهما ونبطلانا فرضية لايبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
(ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة اوقديمة ولايعود بعودها الى القلة (فمن ترك
ستا او اكثر وشرع ويؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لوقضى تلك الفوائت الافرضا او فرضين فصلى وقتيته

ذاكرا ولايقتل تارك الصلوة عمدا مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض
صلوة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولايلزم قضاء مافاته زمان
الردة (ولاقضاء مافاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة اونقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح (ويجب ان قرأ فى ركوع
اوسجود اوقعود اوقدم ركنا او اخره اوكرره اوغير واجبا
اوتركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل
كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام اوالركوع لايجب
وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سهى
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سهى عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل
فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد فى الرابعة ثم قام
عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم
سادسة والركعتان نفل ولاتنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به
فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا
ولاقضاء لوافسد (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لايبنى عليه
ولو بنى عليه صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به
بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهة ان سجد والافلا (وعند محمد لايخرجه فتثبت احكام

المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت بنيته وله ان يسجد وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه وجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى مالم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلوة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلوة

ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل صلوته (ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا فان كان فى غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل فى الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره وتتم اهل الاخبية لو نواها فى الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم

فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى بمثله لابالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

﴿ باب الجمعة ﴾

لاتصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالواجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه مااتصل به معدا لمصالحه وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة اولامير الحجاز لالامير الموسم ولابعرفات وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لايستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج المصر ان سمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه اداها اجزئته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لاعذر له لوصلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى

اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لايبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلاصلاة ولاكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

﴿ باب العيدين ﴾

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولايتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولاتقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولاتصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولايكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب

على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على
من يصلي الفرض وعليه العمل (وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان
مقيما او فى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة
وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلاقراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشى
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه
ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى عليه السلام

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمرا وترا وتستر عورته ويجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض
ان وجد والا بالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن
الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار

ولفافة

ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى
الواحد ولا يقصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولى ان يأذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى
غير الولى بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى
عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو
لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها وان كبر
خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا فى الاولى
ولا يستغفر لصبى ومجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر
ولا ينتظر لمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن
استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل

فى المختار وادرج فى خرقة ولا يصلى عليه ولو سبى صبى مع احد
ابويه فمات لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
اولم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل
النجاسة ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
فى حمل الجنازة اربعة ان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشى خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر
المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال عليه التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان
فى قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق او وجد فى المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن به بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن
السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى

بامر اخروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه
لو قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز والى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبى ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر
دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب
الذى لا بينة عليه والمدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس
وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه وفى المدفون فى الارض
او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فهو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو
بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتكره

الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى الخدمة لا يصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فى ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

﴿باب زكوة السوائم﴾

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتالبون وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

﴿فصل﴾

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابى حنيفة فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل ما زاد

عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

﴿فصل﴾

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة منها

﴿فصل﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى البغال والحمير ما لم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان تكون معها كبيرة وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا (ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقبل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين

بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون او ثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

﴿باب زكوة الذهب والفضة والعروض﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم يجب ما على الرجل

﴿باب العاشر﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر

ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

﴿باب الركاز﴾

مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس فى ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربى كله فئ وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

﴿باب زكاة الخارج﴾

فيما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق

من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امنان ولا شئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف وفيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه وعلى الصبى والمرأة منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمى عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ فى الدار ولو لذمى وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد وليس فى عين قير او نفط فى ارض عشرية شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لا معه ولا يجوز دفعها الى كلهم

والى بعضهم ولا تدفع لبناء المسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكى زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابى يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغنى عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

﴿باب صدقة الفطر﴾

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهى نصف صاع من بر او دقيقه

اوسويقه اوصاع من تمر او شعير و الزبيب كالبر و عند هما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام و الصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس اوماش وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس و صوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء و صوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام و يجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار لاعنده فى الاصح و بمطلق النية ونية النفل و صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لاالنذر المعين بل عما نواه ولونوى المريض اوالمسافر فيه واجبا آخر وقع عمانوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار و القضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الابنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولايصام يوم الشك الاتطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والافيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان اوعن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والافعن نفل اوعن واجب آخر وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والافنوى ان جزم ونفل ان تردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لايصح ولوثبت رمضانيته ولايصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا اوانثى اومحدودا فى قذف تاب ولايشترط لفظ الشهادة وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة

حرين اوحر و حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لايحل ومن رأى هلال رمضان اوالفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غذاء او دواء وكذا لواحتجم او اغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا ولاكفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لوافطر خطأ او مكرها اواحتقن اواستعط اواقطر فى اذنيه اوداوى جائفة اوآمة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدا او استقاء ملأ فيه اوتسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولافطرا وكذا لواصبح غيرناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولواكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظراوادهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القئ اوتقيأ قليلا او اصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا لوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر ولومطر اوثلج افطر فى الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر

و الا فلا و ان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله وان اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقئ ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لايفسد و عند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك و قبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل و دهن الشارب والسواك واو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد و كذا الاغتسال والتلفف بثوب (ولا يكره ذلك عند ابى يوسف وقيل نكره المضمضة لغير عذر و المباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا على حالهما (ويجب بقدر مافاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى و الا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولايصوم عنه وليه ولايصلى وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية ولايباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح بعذر الضيافة و يلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح و يلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما

ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او فى ليلته واوجن فى كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية (ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (وكذا او نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لايكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء (وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء او الكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب (وكذا فى النفل فى رواية والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها و لايخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولايلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولايجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ او دواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل و باللمس و القبلة والوطئ فى غير فرج ايضا ان انزل و الا فلا (ويكره له الصمت والكلام الا بخير

ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزما بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابا وايابا فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج اومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولاتحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي اوعبد فبلغ او اعتق فمضى لايجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان (وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة (والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

﴿ فصل ﴾

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفارها ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين

وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ولاينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه وقتل القمل والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص لحيته وستر رأسه وغسل وجهه ورأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لاينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا اولقي ركبا وبالاسحار

﴿ فصل ﴾

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في ثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام وحيث تيسر

من المسجد وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة يعود و يستلم الحجر ويخرج الى الصفاء
فيصعد عليه و يستقبل البيت ويكبر و يهلل و يصلى على النبى
عليه السلام رافعا يديه للدعاء و يدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشى على مهل فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما و يفعل على المروة كفعله على الصفاء
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفاء ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما و يطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها
الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى
بعد الخطبة بالناس الظهر و العصر معا باذان و اقامتين وشرط
الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل وهو السنة فى قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة و يستقبل القبلة رافعا
يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم داعيا بحاجته بجهد و يقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين بقوله ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة و ينزل
بقرب جبل قزح و يصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابى يوسف و يبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس و وقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادى محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى

فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة و يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق و هو افضل او يقصر و قد حل له غير
النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا
رمل ولا سعى ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له
النساء و وقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل و كره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد
الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة و يقف عندها و يدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة و له ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا
وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة و يبيت ليالى الرمى بمنى
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم و يشرب
ثم يأتى الباب و يقبل العتبة و يضع صدره و بطنه و خده الايمن
على الملتزم ما بين الباب و الحجر الاسود و يتشبث بالاستار ساعة
و يدعو مجتهدا و يبكى و يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولاشئ عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك

فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لارأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولاتجهر بالتلبية ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولاشئ عليها لتركه كما يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لايسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع اونذر او جزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها اواشعرها اوقلد شاة لايكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهوان يهلل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلوطاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة اوبدنة اوسبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهوان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها

من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولوفى شوال بعد الاحرام بها لاقبله فان شاء يسوق الهدى وهوافضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة اونعل وهواولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهوشق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام اومن الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لواقام ببصرة وقيل لايصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لايصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لاتجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته وكذا لوحلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص

اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا لوقص اظافير يد واحدة اورجل وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة (وكذا لوحلق اقل من ربع رأسه او لحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته اواحدى ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب اولبس اوحلق لعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام (ولوارتدى او اتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

فصل

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم (وكذا لوطاف للركن محدثا طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن اوافاض من عرفة قبل الامام اوترك السعى اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره (ولوطاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة (وكذا لوترك دون اربعة من الصدر اورمى احدى الجمار الثلث ولوترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم (ولوطاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم (ولوكان بعد ماطافه له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولاشئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولوناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه

وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لايفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولاتفسد ولاشئ ان انزل بنظر ولوالى فرج وان اخر الحلق اوطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لواخر الرمى اوقدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق فى غير الحرم لحج اوعمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف فلوعاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلادم اجماعا ولوحلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية والصدقة ماتجزئ فى الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله اوفى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر اوصاع تمر اوشعير لااقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به اوصام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيماله نظير وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة ومالا نظير له فكقولهما والعامد والناسى والعائد والمبتدئ فى ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه اونتف شعره ضمن مانقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج

من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شئ بقتل غراب وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة فى قتل السبع وان صال فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفى بيته او فى قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل قيمته بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

﴿باب مجاوزة الميقات بلا احرام﴾

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط (وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة (فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط (وان جاوز مكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

﴿باب اضافة الاحرام الى الاحرام﴾

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم (ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

﴿باب الاحصار والفوات﴾

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فعليه ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل

وعندهما لايجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لايجوز له التحلل ولزم المضى وان امكن ادراكه
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه ولافوت للعمرة وهى
احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا ولاتجوز فى البدنية بحال
وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لاعند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة
عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة ويجوز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف وبعده لا
ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابى يوسف وان كان ميتا ففى ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
فى الطريق لكن عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد
بما بقى من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين

احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولايجب تعريفه ويجزئ فيه
مايجزئ فى الاضحية وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلايجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها وخص ذبح
هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولايركبه الا عند الضرورة فان نقص
بركوبه ضمنه ولايحلبه وان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنى
ولبس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها

مسائل منشورة

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه
يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى
يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر اوظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضى اواحدهما كزوجنى فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما
ولوقال دادى او پذيرفتى فقال داد او پذيرفت بلاميم صح كبيع وشراء

ولو قالا عند الشهود مازن و شويم لاينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين و جاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى العاقدين اوابنى احدهما ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد و لايظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والالا وكذا لوزوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت و بنته و بنت ولده وان سفلت واخته و بنتها و بنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته و ام امرأته مطلقا و بنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من باين او رجعى اووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التى وطئها لايطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى واو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر و الجمع بين امرأتين لوفرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة و بنت زوجها لامنها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولوانزل مع المس لايثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبى المقرة

بكتاب لاعابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من حرائر اواماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولاخامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة اوفى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولاحامل من سبى اوحامل تثبت نسب حملها ولومن سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلاولى وله الاعتراض فى غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولومن كفو ولايجبر ولى بالغة ولوبكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت اوضحكت او بكت بلاصوت فهو اذن ومع الصوت فهو رد وكذا لوزوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لاالمهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول وكذا لواستأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر وكذا لوزالت بزنا خفى خلافا لهما ولوقال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولوثيبا فان كان ابا اوجدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا اوعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا

اودلالة وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا
والولى هو العصبة نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولاصغير ولامجنون
ولاكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد
فى الاشهر ثم لمولى الموالات ثم لقاض فى منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
فى السنة الامرة ولايبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليسوا كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنوباهلة ليسوا
كفوأ غيرهم من العرب وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم بنفسه
اوحرابوه كافر اورقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية
ومن له اب فيه اوفيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف
ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل اوالنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ
لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفؤ
لعطار اوبزاز اوصراف به يفتى واو تزوجت غير كفؤ فللولى
ان يفرق بينهما وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق

ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه اوطلبه بالنفقة رضا
لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا اووليا
ووكيلا اووكيلا واصيلا ولا يتولى هما فضولى ولو من جانب خلافا
لابى يوسف ولو امراه ان يزوجه امرأة فزوجه امة لايصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين فى عقدة لايلزم
واحدة منهما ولو زوج الاب اوالجد الصغير اوالصغيرة بغبن فاحش
فى المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها اواكثر لزم المسمى بالدخول اوموت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه
او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لاتنقص عن خمسة دراهم ولاتزاد
على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو زوجها بخمر اوخنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر
خلافا لهما وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما
او بتعليم القرأن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب المهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يزوجها
فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل

ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض
لها بعد العقد ان دخل اومات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف مافرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها
بلا مانع من الوطئ حسا اوشرعا اوطبعا كمرض يمنع
الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض اونفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا اوعنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
اوالباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض اوبعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد اوعلى ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها
الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد اوبهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها اواقل والادنى

ان كان مثله اواكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
بها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد ما قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس اوثوب هروى
بالغ في وصفه اولا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو
تزوجها على مكيل اوموزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة اوثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها اوخالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية

ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل لمثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها فى ظاهر الروايه والفتوى على الاول وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت معتة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها ايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفى موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له فى غير ماهئ للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفى الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفاسده فيباع فى المهر ان نكح فاسدا فوطئ وينتهى الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوؤها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابى يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما
اواحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا و بمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما و الطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما و كتابى ان كان بين كتابى و مجوسى و لو اسلمت زوجة
الكافر وزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم وهى له
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف
لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولاشئ
لو ابت ولو كان ذلك فى دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبى فلو خرج احدهما الينا مسلما اواخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء والامة والمكاتبة و المدبرة وام
الولد نصف الحرة ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء و القرعة
احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص و يثبت حكمه
بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها وهى حولان ونصف وعندهما حولان
فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه
واخته وام عمه او عمته او خاله اوخالته والا اخا ابن المرأة لها

رضاعا وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعى ثدى وان
اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
ولا حرمة لو رضعا من شاة او رجل ولا فى الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسقاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء اودواء
اولبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق
الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به اوقصدت دفع الجوع والهلاك
اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى يمضى عدتها و حسنه
وهو سنى تطليقها ثلثا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع
وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة اوفى طهر
واحد لا رجعة فيه او كانت مدخولا بها اوفى طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة

ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها اوسكران او اخرس باشارته المعهودة لاطلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق اومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة و قوله انت طالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة وان نوى بانت طالق واحدة و بطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن وتقع باضافته الى جملتها كما مر اوالى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج اوالى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لاباضافته الى يدها اورجلها اوظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت ويقع فى انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفى من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفى الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا اونوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين اومع ثنتين فثلث وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفى انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية وفى انت طالق بمكة او فى مكة تطلق فى الحال حيث كانت ولوقال اذا دخلت مكة اوفى دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا اوفى غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما ولوقال انت طالق اليوم غدا اوغد اليوم يعتبر الاول ذكرا ولوقال انت طالق قبل ان اتزوجك فهولغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق مالم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط اوالوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير ولوقال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال لها انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولوقال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولوقال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو لغو وكذا لوقال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد فى رواية وان ملك امرأته اوشقصها اوملكته اوشقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولوقال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولووصف الطلاق بضرب

من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلاث فى الكل

فصل

طلق غير مدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد ما قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكناياته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوى ثلثا فيقعن به ولا تصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون ذلك الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لى

بامرأة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق بالصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر بطل خيارها ولابد من ذكر النفس او الاختيارة فى احد كلاميهما وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسى وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسى لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال

متى شئت ولو قال لها طلقى ضرتك او لآخر طلق امرأتى يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها
طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لا يقع
شئ وعندهما يقع واحدة وفى طلقى نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لايقع شئ وكذا فى عكسه وعندهما يقع
واحدة ولو امرها بالباين او الرجعى فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى
الطلاق لايقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت او اذا شئت اواذاما
شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولاتزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت اواين شئت لاتطلق مالم تشأ فى مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة اوثلاثا وقع
كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع
شئ وان لم يكن له نية يقع ماشاءت ولو قال انت طالق كم شئت اوما
شئت طلقت ما شاءت فى المجلس لا بعده وان قال طلقى نفسك من
ثلاث ماشئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لاالثلاث خلافالهما

باب التعليق

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق اومضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذاواذاماوكل وكلما ومتى ومتى مافى جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد
الثلاث مالم تدخل على التزوج فلوقال كلما تزوجت امرأة فهى طالق

تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار
فانت طالق لاتطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لايبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع
وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفى ما
لا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى
لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع فى ان حضت
مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت وقال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا
اوآخرهما فيه وقع وان وجدا اوآخرهما لا فيه لايقع ويبطل
تنجيز الثلاث تعليقه فلوعلقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شئ ولو علق الثلاث
اوالعتق بالوطئ لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلا فالابى يوسف ولوقال ان نكحتها
عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة الباين لاتطلق وان
وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله
أوما شاء الله اومالم يشأ الله او الا ان يشاء الله لاتطلق وكذا
لوماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الاثنتين واحدة وفى الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلاث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى فى العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او فى صف القتال او محبوس لقصاص او رجم اويقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة او مخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكنه صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة اوخيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها ولو ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها اواقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى اواقر وان علق الطلاق بفعل اجنبى اوبمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض اوالشرط فقط ورثت وكذا لوعلق بفعلها الابد لها منه وهما فى مرضه وكذا لوكان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لاترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لوكان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والالا

باب الرجعة

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق مادون الثلاث

بصريح الطلاق اوبالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضى عليها وقت صلواة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى

لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلاث فى العدة و بعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ
زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها
وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول
والزوج الثانى يهدم مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقى
ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحلت وانقضت
عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث ولو قال لزوجته
والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى
فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى المدة
وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية ومن مبانته اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا

لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسافة اربعة اشهر ففيؤه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة
فلو زال فى المدة تعين الفئ بالوطئ وان قال لها انت على حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى
الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا
بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقبل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به
ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر
مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع باينا والطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعنى على ما فى يدى
ولا شئ فى يدها وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شئ فيها
لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما
كالباين ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او
على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق

وعليك الف اوقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مالم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولاهو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وخلع قبل الدخول وعند محمد لايسقط الا ماسميا فيهما وابو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بما لها لايلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلاشئ ان قبلت والا فلاتطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هوتشبيه زوجته اوعضو منها يعبربه عن جملتها اوجزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى اورأسك ونحوه اونصفك وشبهه اوكبطنها اوكفخذها اوكظهراختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها

واللفظ المذكور لايحتمل غير الظهار ولو قال انت على مثل امى اوكامى فان نوى الكرامة صدق اوالظهار فظهار اوالطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا اوطلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فهوظهار وعندهما ما نوى ولاظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولايجوز الاعمى والاصم الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما اوالرجلين اويد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهرة منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا اونهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر فيهما بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو اونائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة اوقيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير اوتمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزى الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الطعام لايستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر اواطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لايجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده اواو اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها اونفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن اويكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن اوتصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا اومحدودا فى قذف وهى من اهلها حد وان كان اهلا وهى صغيرة اوامة اومجنونة اومحدودة فى قذف اوكافرة اوممن لايحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا تشير اليه فى جميع ذلك وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهى طلقة بائنة وينفى نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف وكذلك ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولاينفى القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولاينتفى وعندهما يصح النفى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توءمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لايقدر على الجماع اويقدر على الثيب دون البكر فلو اقرانه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر أجل وكذا ان نكل وان كان التأجيل وهى ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا اوجذاما اوبرصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك اورتقا اوقرنا

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء
اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت اومات
عنها وام ولد عتقت اومات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر اوصغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة
ايام وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان
حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى
الوجهين ومن طلقت فى مرض الموت رجعيا كالزوجة
وان كان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى
ومن اعتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة باين او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على
عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت
انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما
وثلاث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل
الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول

ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة الباين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة المولى
وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل اولم تقدر
على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق
باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها فى سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته
من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كان
ذلك فى مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا
وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف الباين
الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ

بشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلا اقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت

محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا يجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة

خادمين ولو معسرا الا تلزمه نفقة الخادم فى الاصح ولو فرضت
لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم
نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا او مرضت فى بيتها وزفت
مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند
مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضى بذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى القاضى بها
وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها
النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم

والمختار ويجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

﴿ فصل ﴾

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ولو استأجرها وهى زوجته او معتدته من رجعى
لترضع ولدها لا يجوز وفى معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهى
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذى
رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لخرقة او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم ويجبر
عليها تقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقة فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن

سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لايجوز للاب ايضا ولاضمان عليهما ان انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولايرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الاان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاى او يامولاى او هذه مولاتى او يا حر او ياعتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك اولا سبيل اولا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لاتعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لايعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدى لايعتق فى المختار وكذا لو قال هذا اخى او لعبده هذا ابنتى ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا ان اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق والحمل

يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولايرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لايعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولايضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا ولا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط

ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين ودبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لاما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقال ضمن مدبره لشريكه
ولو موسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكران يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالام ولد تقوم فلا يضمن موسرا
عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل
الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في
مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان
ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي طلاق
المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير

المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق بدخوله
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد
بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى
بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض
ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا فلو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق

امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلاشئ عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر اوانت حر عن دبر منى اويوم اموت اومع موتى اوعند موتى اوفى موتى اوانت مدبر اوقد دبرتك اوان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها اواصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلايجوزاخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا اوسفرى هذا اومن مرض كذا اوالى عشر سنين اوالى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لايجوزاخراجها عن ملكه الابالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولاتسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولواستولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولدله وكذا لواستولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف مالواستولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولاترق بعجزها وان مات عتقت بلاسعاية

ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهى ام ولدلهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولاتصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الاان دخل الولد فى ملكه وقتاما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث غموس وهى حلفه على امر ماض اوحال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهى حلفه على فعل اوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامهم اوكسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبى والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما

يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرأن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف وكذا سوكند خوارم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كأن قدم غائبى ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كأن زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

﴿ باب اليمين ﴾

فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة

ايضا وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفى لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم فى لا يسكن هذه البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائية وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبرأ بنقلته الى السكة او المسجد وكذا فى لا يسكن هذه المحلة وفى لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفى لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفى لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لا يحنث وفى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفى لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج فى الاصح وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة

فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من
مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء فى المختار وفى لاتخرج الا باذنى شرط الاذن لكل خروج
وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة وفى لاتخرج الا باذنى لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابى
يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
لبثت ثم فعلت لايحنث وقال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان
تغديت فكذا لايحنث بالتغدى لامعه ولو فى ذلك اليوم الا ان
قال ان تغديت اليوم وفى لايركب دابة فلان فركب دابة
عبد له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند
ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفى لا يأكل من هذا البسر فاكله
رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا
او شيرازا بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفى لا يأكل بسرا فاكل رطبا لايحنث
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل
رطبا وقالا لايحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لايحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفى لا يأكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث وكذا فى الشراء
وكذا لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا

والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية وفى لا يأكل
شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لايحنث اتفاقا وفى لا يأكل من هذه الحنطة
يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفى لا يأكل
من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه فى الصحيح والخبز يقع على
ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز
القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس
على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح
والغداء الاكل فى ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فى ما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فى ما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفى ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى معينا لايصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفى لا يشرب من دجلة لايحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابى يوسف فمن حلف يشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لايحنث خلافا له وكذا
ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفى
ليصعدن السماء او ليطيرن فى الهوى او ليقلبن هذا الحجر

ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلا فا لابى يوسف وفى لايتكلم فقرأ القرأن اوسبح اوهلل اوكبر لايحنث سواء فى الصلوة اوخارجها هو المختار وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهونائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولوكلم غيره وقصد سماعه لايحنث ولوسلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لايحنث ولوقال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف وفى لايكلمه شهرا هو من حين حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفى ان كلمته الاان يقدم زيد وحتى يقدم اوالاان يأذن زيدا وحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفى لايأكل طعام فلان اولايدخل داره ولايلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لايحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لايكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره لاالافى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفى لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لاا كلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى وان قال الدهر اوالابد فهو على العمر ولوقال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولوقال اياما اوشهورا اوسنينا فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

باب اليمين فى الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولوقال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا اعتق ولو ملك عبدين

معا ثم آخر لايعتق واحد منهم ولوزاد وحده عتق الآخر ولوقال آخر عبدا ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لايعتق ولوبعد ماملكه عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عندموته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة تزوجها فهى طالق ثلاثا فلاترث خلافا لهما وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولوقال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لابشراء امة استولدها بالنكاح اوعبد حلف بعتقه الاان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لاتعتق وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الاان نواهم وفى هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الاانه لونوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفى لايزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لايحنث وفى لايزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين

وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة
والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضى
اختصاصها بان كان ملكه سواء بامره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفى ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق
وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت على
فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية
عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ وكذا لو قال على المشى
الى الحرام او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفى عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا
ما لم يتم يوما وفى لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان
ضم صلوة فبشفع لا باقل وفى ان لبست من غزلك فهو هدى
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفى لا ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراش آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام
يحنث وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير
فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث
من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فخد شعرها او خنقها
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة وباعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه
درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لا يحنث ان كان لى الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه وفى لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملى لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا
والزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا
وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه

وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد او فى اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى
عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له
ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابى يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما فى كل
حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من
نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

باب الوطئ

الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهى نوعان
شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل
والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث اومن طلاق على مال اوام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا او امة زوجته اوسيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة
فى الاصح وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد
فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل اومشتركته اومعتدته

بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة اوالزوج امته الممهورة قبل
تسليمها والنسب يثبت فى هذه الدعوة لا فى الاول وان ادعاه
ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ
امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه
المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ولا بوطئ
محرم تزوجها اومن استأجرها ليزنى بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية فى ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمى بحربية
فى دارنا حد الذمى فقط عند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت
الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان
زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليهما لا فى
رواية عن ابى يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا
وادعى الآخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابى يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا
فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب
وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا او شهد اربعة
به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا
لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة اوشهود

على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين فى قذف لو اقل من اربعة او احدهم عبدا ومحدود
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد
رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط
ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت
المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية
فى مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابى يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنا وان اقر واشهدا عليه بعد
زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنا حد بطلب المطلوب مفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه
بان قال لست بابيك او لست بابن فلان ان فى غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربى يا نبطى او لست بعربى ويحد
بقذف الميت المحصن ان طلب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما
عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه
ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل لموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
فى الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زانى وعكس
حد ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا ولو اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فى الوجهين لا شئ ان قال ليس بابنى ولا بابنك ولا حد
بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ
فى غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى فى كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من
وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهى حائض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
فى دارنا ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل فى التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق ويا كافر

ياخبيث يالص يا فاجر يامنافق يالوطى يا من يلعب بالصبيان ياآكل الربوا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن ياابن القحبة ياابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان ياماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده لايا حمار ياكلب يا قرد ياتيس يا خنزير يا بقر ياحية ياحجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء ياموءاجر يا ولدالحرام ياعيار ياناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة اوترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسوط واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوزحبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان اوحافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندال او الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لابسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولابما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولابما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب

ذهب او فضة او شطرنج اونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبى حر ولو عليها حلية خلافا لابى يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابى يوسف ولابسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد حالا كان اومؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان ذلك دنانير فسرق دراهم اوبالعكس لايقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل فى الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب اوبابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف فى الام ولا قطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده اوزوجة سيدته او مكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم اوحمام نهارا اوان كان ربه عنده اومن بيت اذن فى دخوله اومضيفه وقطع لوسرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده فى صندوق غيره اوكمه اوجيبه اوسرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه اوسرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه فى الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا

فاخذ وناول من هو خارج لايقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لايقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل

فى كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لايقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لايقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذا لايقطع منه شئ بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولايضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده الى مالكه قبل الخصومة لايقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لايقطع

ولاترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلاضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لايردها ولو صبغه احمر لايؤخذ منه ولايضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولايعطى شيئا وحكمها فيه كحكمها فى الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا ونهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولايجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج

و المولى وكره الجعل ان كان فئ و الا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها و يبين لهم قدرها و متى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء و المصاحف فى سرية لايؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف اوشيخ او اعمى او مقعد اواقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولايمكنه دفعه الا بالقتل و يجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ او بعده ودفع المال ليصالحوا الا يجوز الا لخوف الهلاك و يصالح المرتد ون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم من بدأ منهم بخيانة قوتل فقط و ان كان باتفاقهم اوباذن ملكهم قوتل الجميع بلانبذ ولايباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة اواهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمى او اسير اوتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبى او عبد غيرمأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

باب الغنايم وقسمتها

مافتحه الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه

ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى اواسترقهم اوتركهم احرار ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ و لايجوز ردهم الى دارهم و لا المن ولا الفداء بالمال وقيل لابأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولاتعقر ويحرق سلاح شق نقله ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولاتباع قبل القسمة والمقابل والردء سواء فى الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولاحق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم اوذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب اووديعة فئ وكذا ماله مع مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولايسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولايسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم

فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم رجل في ظاهر الرواية وكذا لوكان مريضا او مهرا لايقاتل عليه ولايسهم لمملوك او مكاتب اوصبي او امرأة اوذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا اودوات المرأة الجرحى اودل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولاحق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لامنعة له بلااذن الامام لايخمس مااخذوا وان باذنه اولهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه اويقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بكل المأخوذ ولابعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لامامع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لايحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لوندمنا اليهم بغير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لايأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمه ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه اووهب له لايأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء

وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولايملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دراهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض بشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي اوادان حربيا اوغصب احدهما الاخر وخرجا الينا لايقضى بشئ وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولاشئ في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لايمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولايمكن من العود الى داره وكذا لوقيل له ان اقمت شهرا ونحوذلك فاقام اواشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت

المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم اوذمى او دين عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم اوذمى او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم اوذمى له وغير ذلك فئ ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ واذا قتل مسلم لاولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه اوصولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير اودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم اوالنخل المتصل عشرة دراهم ولماسواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية لطاقة وان لم تطق ما يوظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء اوغلب عليها

اواصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر فى خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج لوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام اوالموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة اوكنيسة اوصومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية ياذمى او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية اوبزناه بمسلمة اوقتله مسلما وسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب اوللغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لامن صبيانهم

ويؤخذ من موالیهم الجزية والخراج كمولى قريش ويصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بنی تغلب او من ارض اجلی اهلها عنها او اهداء
اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فی مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات فی نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والاقتل وتوبته
بالتبری عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فیء ويقضی دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات
او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى
ديونه مطلقا من كلا كسبه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر
كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح
تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابی يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف معاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهی فی العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا فی يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس
حتی تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع

تصرفها فی مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط
وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومیتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فیء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضی بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته
او لحق فديته فی كسب اسلامه وقالا فی كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه
فنصف ديته لورثته فی مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقی لورثته زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فیء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبی العاقل صحيح وكذا
ارتداده خلافا لابی يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابی

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال او تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبی ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتی يتوبوا
فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شیء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغی يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغی الا ان ادعی

انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر اوذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمى وان شد عليه مال اوعلى دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء مالا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر واجارته فى الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وكانت اقل فاياما ومالا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره لها وضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان اذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه

حتى يأخذه فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضى ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالاتفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه اوولده اوزوجته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه اوعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله اووصيه او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت

فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهوله والا
فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره مالايعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله
حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان
عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث لايتميز
اوخلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه فى جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
فى كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة
انواع شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمى
خلافا لابى يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين
صبيين او عبدين اومكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولاخلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان
لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابى يوسف وفى الكفالة بلا امر لايلزمه فى الصحيح وان ورث احدهما
بما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان وان ورث عرضا
او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم

اوالدنانير اوبالفلوس النافقة عند محمد اوبالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما وتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددى
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة
عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لاتنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فى ما ذكر
اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح فى نوع
من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك فى يده اوفى يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشراه
لآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن
حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ٩ ورجع بحصته والا فللمشترى
فقط ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع

٩ لان المشترى
بحكم الو ك
شركة ملك ح
احدهما ان
فى نصيب الاخ

الى احد هما والكسب بينهما وان عمل احد هما فقط وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل

ولا يجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجرمثله لايزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحد هما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احد هما و بلحاقه مرتدا ان حكم به ولايزكى احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديامعا ضمن كل حصة صاحبه وان اديامتعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا وقالا لايضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلايلزم ولايزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لامالم يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية اوخانا اورباطا لبنى السبيل اوجعل ارضه مقبرة لايزول ملكه عنه الابالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه

الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف اوالولاية لنفسه وجعل البعض اوالكل لامهات اولاده اومدبريه مادامو احياء وبعدهم للفقراء اوشرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابى يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولايملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ياذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط صلاة جماعة ولايضره جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه اوجعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله واتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لايزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه

وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
فى المرض وصية ويتبع شرط الواقف فى اجارة الواقف ان وجد
والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر
من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيوع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت
واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فالآخر ان يقبل كل المبيع بالثمن فى المجلس او يترك
لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح فى العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان
وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط
الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى
جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم

لا يصح فى شئ منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفى المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة
ونصفا بلا خيار وبتسعة وتسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف
يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد
يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد
وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع فى بيع الارض
ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل
حب بذر ولم ينبت بعده وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى
الحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعدما

تناهت لا يتصدق بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزم قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته ولا يعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره له وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى ذمى

من ذمى خمرا به فاسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع ومن له الخيار يجيزه بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل مايدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح ولو اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى ايما شاء ولا يجوز فى اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب فى يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت

رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفى شاة اللحم لابد من الجس وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفى ما يطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا فى تغيره فالقول للبايع وان فى الرؤية فللمشترى ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا او وهب وسلم الباقى فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا رده اواخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقض ثمنه الا برضى بايعه وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر فلو ابق او بال او سرق فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رد به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه او فى كبره رد به والبخر والزفر والزنى والتولد منه عيب فى الجارية لا فى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم

اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين فان حدث عيب قديم بعد ماظهر عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم ابق عنده واختلفوا على قول

الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه
بعد التقابض بعتك هذا مع آخر ولو قال المشترى بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله
او اخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او لسقيه او شراء علفه
ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند
البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على
بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه
على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

كتاب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا
بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وزكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والزكية ان بين
الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهوى او سمك
لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل

اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا
اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف
فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر
بان يتساوما سلعة فيلزم البيع اولمسها المشترى او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل
بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابى يوسف
يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه
عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة ولا
شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء
القليل عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمى ولا
الانتفاع به ولا بشىء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ
ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل
خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا
فى الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح

فى الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدم البائع شهرا او يسكنها اولا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح فى النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة لا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

فصل

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة فى يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث

لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة فى القيمى ولكل منهما الفسخ قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه الشرط ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشترى ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت

وعندابى يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد
فسخ فان تعذرت فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع فلوشرط فيها
اكثر من الثمن الاول اوخلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل
من غيرتعيب لزم الاول ايضا وعندابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولاتصح بعد ولادة المبيعة خلافالهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ماشراه بماشراه به وزيادة والتولية بيعه به بلازيادة
ولانقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن
الثمن الاول مثليا اوفى ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوزان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا
لاشريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والتطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه
بكل ثمنه اوتركه وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلوهلك قبل الرد اوامتنع
الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لايرابح وعندهما على الثمن الاخيرمطلقا وان اشترى
مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر اوبالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لواشترى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر

ونصف ويرابح بلابيان لواعورت المبيعة اووطئت وهى ثيب اوصاب
الثوب قرض فأراوحرق نار وان فقئت عينها اووطئت وهى بكر
اوتكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسئة ورابح
بلابيان خيرالمشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولواشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
وان ولى بماقام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خيره

فصل

لايصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن
اشترى كيليا كيلا لايجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع
بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لاالمزروع
وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لابعد هلاكه وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل
ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى مابقى ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل فى الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم
يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية ولايصح التأجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلى اوالوزنى بجنسه
متفاضلا او نسئة ولو غيرمطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض اومتفاضلا غيرمعين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما
حلا وان وجد احدهما فقد حل التفاضل لا النسأ فلايصح

سلم هروى فى هروى ولابر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره ومانص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولوتعورف بخلافه ومالانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولاالذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معنيين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لايجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس والتمر اوالزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولايجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر من ما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى فى دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الابذكر كل حق

هو لها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها اومنها وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولايدخل العلو فى شراء منزل الابذكر نحوكل حق ولافى شراء بيت وان ذكر كل حق ولاالطريق والمسيل والشرب الابذكر نحوكل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها لرجل يتبعها وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا اومكانه معلوما لايضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهنى فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لومثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولايصح بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينته على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لاتقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا فى الفلوس خلافا لمحمد وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفى المذروع كالثوب ن بين طوله وعرضه ورقته وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطرى فى حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا ولا فى الحطب حزما والرطب جرزا ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل اوذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد اوردى والقدر نحو كذا رطلا اوكيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر فى الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف فى رأس المال اوالمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضة ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه له قضاء لا يصح

ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقابلا فماتت قبل ردها بقى التقابل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقابلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل اواشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى اوالمسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره اوبما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشتريته لآخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم تكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب

حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف وتقضى الجيد وان افرخ طير او باض
فى ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالو عسل النحل
فى ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا
التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة فان بيع مجازفة وبفضل ثم علم التساوى قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوى الفا

مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان
لم يبين او قال هى من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده ولو
استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر
وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا ان العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكمها فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
فى المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعين والمتساوى الغش
كمغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما فى كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد

ولايجوز البيع بغير النافقة مالم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس اودانق فلوس اوقيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق اوقيراط منها ولودفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولوكرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا ولوقال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة صح فى الكل والنصف الاحبة بمثله والفلوس بالباقى .

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين هوالاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه اوبرقبته ونحوهما مما يعبربه عن البدن اوبجزء شايع منه كنصفه اوعشره اوبضمنته اوهو على اوالى او انا زعيم اوقبيل منه لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين اواكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذاطلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولوعبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل ويبرأ اذاسلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لايبرأ وان سلمه فى مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عندالامام وان سلمه فى برية اوفى السواد لايبرأ وكذاان سلمه فى السجن وقد حبسه غيرالطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به لزمه ماعليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران فى حد اوقود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما فى رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولومجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه اوبما يدركك فى هذا البيع وكذا لوعلقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا اوما غصبك اوما ذاب لك عليه اوان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء نحوان قدم زيد وهوالمكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحوان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولوطالب احدهما مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقربه مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لايرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولايطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل اواخرعنه يبرأ الكفيل وتأخرعنه وان ابرأ الكفيل اواخرعنه لايبرأ الاصيل

ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا
ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال
رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد
وفى ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان
فى الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءة والمختار صحته ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبدا وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال
ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبى
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى
المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الى الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل

لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره
قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم
يبطل دعوى الضمان من المبيع بعد ذلك كذا لو كتب شهادته وختم
على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء
كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من
شريكها بكل دينه واما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر
ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

ولو كان على عبد مال لايجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لايرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولايرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة اوالغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال عليه اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشىء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لايقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لاتقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لايقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لاتقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا

وقيل لا ولاينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولايطلب القضاء ولايسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول اوامينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر فى امره ويعمل فى الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لابقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به ولايقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى ما لايتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايضيفه دون الآخر ولايضحك اليه ولايمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولايمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع

اوعطش اوحاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيأبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض فى الحبس لا يخرج اذا كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط

بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسى قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به

فصل

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكنه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا اوعامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي اوحكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة اواقرار اونكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه عليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينته فقال جحدني الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل

ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف اونبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة

ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالى
اوما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن
اوصى اليه فلم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل وقبل فى الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لافى العزل منه الاخبر عدل اومستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع
ولو باع القاضى اوامينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لايضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم
بامر القاضى ثم استحق اومات قبل قبضه وضاع المال رجع
المشترى على الوصى وهو على الغرماء ولوقال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم اوالقطع او الضرب فافعله وسعك فعله
وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا
ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين بسبب الحكم ولو
قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفاود فعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها
اوقطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى
ولايمين عليه ولوقال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى
القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
والاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لافى الاول

كتاب الشهادات

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لايسعه ان يمتنع منه ويفرض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل

ويقول

ويقول فى السرقة اخذ لاسرق وشرط للزنا اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود
فى حق الصلوة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان اوغير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية
والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم اواتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود
وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا ويجزى
الاكتفاء بالسر ويكفى للتزكية هو عدل فى الاصح وقيل لابد من
قوله عدل جائز الشهادة ولايصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفى الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط وعند
محمد لابد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه اورآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اواشهاد الغير عليها
مالم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه
مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى
واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل
وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولوانثى هو المختار ويشهد
من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها

زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والآدمى ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك واو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيدا او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا شهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت

انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء وارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة

كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه اوفى يده خلافا لابى يوسف فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعاره من ذى اليد اواودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدعى منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لوشهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فى غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعى الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر اوالى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه

عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما تلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى رجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر

البالغ او المأذون حرا بالغا اومأذونا اوصبيا عاقلا اوعبدا محجورين بكل مايعقده هوبنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم اوغائبا مسافة سفر اومريدا للسفر اومخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يعتق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف ويضمنه الوكيل للموكل فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لايصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة اوما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق

كالعبد ونوعه كالتركى او ثمنا يعين نوعا اوعمم فقال ابتع لى مارأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهوله وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ماعليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهوله وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط وعند ابى يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراء بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لايأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم

فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقى مايشترى بمثله الآخر فان شرى
الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد
غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها
صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا فى معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع فى الاظهر

فصل

لايصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
باقل او كثر وبالعرض وقالا لايجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
بيعه بالنسئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان نوى ما على الكفيل او ضاع الرهن فى يده ولو وهب
الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى
يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله
صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف
لايسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن بها وهى مايقوم به مقوم وقدر فى العروض ده نيم
وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لابما لايتغابن بها ولو
وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لايجوز الا ان باع الباقى قبل
الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع

على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله
وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم
الوكيل ولو باع نسئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفى المضاربة المضارب ولايصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لاعوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول
لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا
اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على
قوله ومثله الوكيل بالتقاضى والوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولايثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف لكن
لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء

لايصح ولايدفع اليه المال ولايصح توكيل رب المال كفيله بقبض ماعلى المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه وكذا لوصدقه فى دعوى شرائها من المالك ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

باب عزل الوكيل للموكل

عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وبحجره مأذونا وبافتراق الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط فى الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة

اوالحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفى العقار لايحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعى ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولافى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل نفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق

النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف على الحاصل
فى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال
وفى الطلاق ماهى باين منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك
رده وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولا شئ
منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى
يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
على الخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر
يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما
بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند
ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها فى الانقسام يوم
القبض وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبايع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا

وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود
السلم ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر
لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل
وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة وبعد
استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ
وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله
فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى
وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها
لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر فى الحيوة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه
او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى
وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
شربته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته منى
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال المدعى سرق
منى خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما فى يد اخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له فان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ او من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى

ولو برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينتقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للآخر وان كانت فى يدهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

فصل فى التنازع بالايدى

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب الحمل

اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحايط لمن جذوعه عليه او اتصل بيناءه اتصال تربيع
لا لمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وكان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذى الجذوع وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده فى يده صبى يعبر عن
نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان فهو عبد لذى اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من
نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان ولدت لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشترى ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه او رهن
او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع

الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى ومن فى يده صبى او قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما
يصح ان جحد ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ
وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم ومال عظيم
النصاب من مابين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد
مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك
فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله على او قبلى اقرار دين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندى او معى او فى بيتى او فى صندوقى او كيسى
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلنى
بها او قد قضيتكها او ابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها

علی او احلتك بها فقد اقر و بلا ضمیر لا ولو اقر بدین مؤجل وقال
المقرله هو حالا لزمه حالا وحلف المقرله علی الاجل ولو قال علی
مائة ودرهم فالکل دراهم وکذا کل ما یکال او یوزن ولو قال مائة
وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسیر المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالکل ثیاب ولو اقر بتمر فی قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص و بسیف فالنصل والجفن والحمایل او بحجلة فالکسوة
والعیدان وان بدابة فی اصطبل لزمه الدابة فقط و بثوب فی
مندیل لزماه وکذا بثوب فی ثوب وان بثوب فی عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عند ابی یوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علی
خمسة فی خمسة لزمه خمسة وان نوی الضرب و بنیة مع یلزم عشرة
وفی قوله علی من درهم الی عشرة او ما بین درهم الی عشرة یلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داری ما بین هذا الجدار الی
هذا الجدار فله ما بینهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل علی الوصیة
من غیره وللحمل ان بین سببا صالحا کارث او وصیة فان
ولدت حیا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حیین
فلهما وان میتا فللموصی والمورث وان فسر ببیع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخیار لزمه المال و بطل الشرط

باب الاستثناء وما فی معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقیه و بطل استثناء
الکل وان اقر بشیئین او استثنی احدهما او احدهما و بعض
الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنی بعض احدهما
او بعض کل منهما صح اتفاقا ولو استثنی کیلیا او وزنیا او عددیا
متقاربا من دراهم صح بالقیمة خلافا لمحمد ولو استثنی منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وکذا ان علقه بمشیة من لا تعرف مشیته کالملائکة

والجن ولو اقر بدار واستثنی بناها کانا للمقرله ولو قال بناؤها لی
والعرصة له کان کما قال وفص الخاتم ونخل البستان کبنائها
وان قال له علی الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عینه قیل
للمقرله سلم وتسلم ان شئت وان لم یعینه لزمه الالف ولغا قوله
لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزیر لا یصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضنی وهی زیوف
او نبهرجة لزمه الجیاد وقالا یلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او ودیعة وهی زیوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت
ثوبا وجاء بمعیب صدق ولو قال علی الف الا انه ینقص مائة
صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا ودیعة
فهلکت وقال المقرله اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطیتنی لا یضمن ولو قال غصبت هذا الشیء من زید لا بل
من عمرو فهو لزید وعلیه قیمته لعمرو ولو قال هذا کان لی ودیعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لی دفع الیه وان قال آجرت
فرسی او ثوبی هذا فلانا فرکبه او لبسه ورده علی او اعرته
او اسکنته داری ثم ردها علی صدق وعندهما القول للمأخوذ منه
ولو قال خاط ثوبی هذا بکذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلی هذا الخلاف فی الصحیح ولو قال اقتضیت من فلان الفا
کانت لی علیه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانکر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنی هذه الدار او غرس
هذا الکرم لی استعنت به فیه وادعی فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المریض

دین صحته وما لزمه فی مرضه بسبب معروف سواء و یقدمان علی ما اقر به
فی مرضه والکل مقدم علی الارث ولا یصح تخصیصه غریما بقضاء دینه

ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار او سكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق

من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان مما لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا

اوعن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة اومؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابى يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ واذا اديت اومتى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين اواتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابى يوسف وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر اوعنهما بهما صح قل اوكثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء

وصالحوه عن غيره وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل اوالموزون اذا كانت كلها فى يد البقية وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه ولوفعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقبل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى

كتاب المضاربة

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح ولايزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فيها ايضا ولاتصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولوابضع رب المال صح ولاتفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض اويستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها

برا و قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله
الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به و يصير شريكا
بما زاد الصبغ و حصة له اذا بيع و حصة الثوب فى المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة اووقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز
كما فى الشركة فان تجاوز ضمن و الربح له فان قال له عامل
اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اوصارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر
فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشتر فى غير السوق و ان
قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها و خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها و للمضارب
ان يبيع بنسئة ما لم يكن اجلا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا و له ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة
وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولا ان يشترى به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشترى من يعتق
عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن و ان لم يكن ربح
صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق فى نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا و نصفه استسعاه رب المال فى الف و ربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثانى فى ظاهر
الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع

وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان اوفلى نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثانى و سدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب
المال و نصفه للثانى ولا شئ للاول و ان شرط للثانى الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا و ان قيل له ما رزقك الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فكل منهم ثلثه وان
دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو
شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا و لنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما و بلحاق رب المال مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه و ان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان
ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
و البياع و السمسار يجبران عليه و ما هلك من مال المضاربة صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح و ان
اقتسما من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل
شئ اقتسما و ان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره او فى مصر اتخذه دارا ولا
فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء و استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه
وغسل ثيابه و الدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة و نفقته فى مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقى

من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصران امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله والا فكالسفر ولبس المستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هى قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله

وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى المائع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا تضمن وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول

فقط وعند هما ضمن ايا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة ودارى لك سكنى اوعمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير مالا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعمل وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو لبس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقبل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار

للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار على المستعير والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على الموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة او صدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه الا ان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته اوعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل

وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه اوجده او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقة فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع او وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فثبت

الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابى يوسف تصح كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الى او يعرف بى فاقرار

كتاب الاجارة

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة ويفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة

لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان
فى بيت المستأجر ولاضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر فى العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح . غاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استأجره رجل ليجئ بعيا له فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن
بقى فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده
ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته
وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب مايجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان
يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضا
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب

ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره
تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى مايحمل
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمي فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والا فكل القيمة وفى الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن
ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلاضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر
وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا اخيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر
سكن منه ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة

الاولى و يومها وان استأجرها سنه بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرأن
والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرأن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو اجرها على من نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا
بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له
برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما وان قال
في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها او يزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسر
قنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس واستأجر شريكه او حماره لحمل
طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن

وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين ما يزرعها لا يصح لم يعمم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى
مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة
فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو والمكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد
لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت

عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا

لو استأجر دكانا ليتجر فذهب له ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصايد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح وكذا لوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل واو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لوكاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين اوعلى مائة ويرد عليه عبدا غيرمعين وعندابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر اوخنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لاوصفه ولزم الوسط اوقيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده

مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له ولوزوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون فى التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت عن نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلادعوة بل هو مثلها فى الحكم وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى فى بدل كتابته اوثلثى قيمته ان كان معسرا وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل او من ثلثى قيمته وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل اومن ثلثى القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل او ثلثى قيمته وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما وان اعتق مكاتبه وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله اورد رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى

الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو ورده ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

واو اذن احد شريكين فى عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر واستسعى

العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه ويحل له ولو اوصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى القاضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغى شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا

وكذا لوولدت توءمين احدهما لاقل من نصفهما وان ولدت لاكثر من ذلك فولاءه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولايرجع الاولون عليهم لما عقلوا عنه قبل الجر ولوتزوج عجمى له مولى موالاة اولا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبه سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

﴿ فصل ﴾

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمى على يد رجل وواٰلاه على ان يرثه و يعقل عنه اوواٰلى غيرمن اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخرعن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره و بعد ان عقل عنه اوعن ولده لايفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره ولواسلمت امرأة ووالت اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغيركذلك تبعهافيه خلافا لهما

﴿ كتاب الاكراه ﴾

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل مااكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا اوموجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع اوشراء او اجارة اواقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكافاسدا ان قبضه

فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوتسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولادفع الهبة طوعا بعد مااكره عليها وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لوباقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضربه لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزيز اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره اوعلى قتله او قطع عضوه لايرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابى يوسف لاقصاص على احد ولواكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص ولواكره بقتل على ترداداوا قتحام ناراو ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار فى سفينة ان صبراحترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق اوتوكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لوكان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع

بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيوءه فيه و اسلامه لكن لاقتل فيه لو ارتد ولايصح ابرأوه ولاردته فلاتبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق فلايصح تصرف صبى اوعبد بلااذن ولى اوسيد ولايصح تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولايصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لافى حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد اوقود لزمه فى الحال ولايحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ عندهما يحجر على السفيه ولايدفع اليه ماله مالم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لاينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضى قدر الزكوة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لايمنع منها ولامن عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا ولايحجر على فاسق ومغفل

اذا كان مصلحا لماله ولاعلى مديون ولايبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لافى الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزمه سيده عهدته ولايتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولايتخصص فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لابشراء شئ بعينه او طعام الاكل اوثياب الكسوة ان يبيع او يشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر

بدين وديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء او اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما فى يده لا يملك سيده ما فى يده فلو اعتق عبدا من ما فى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر

فلو باع باكثر يحط الزائد وينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا وان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت

والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لايضمن خلافا لمحمد وما نقص منه لفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لايتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال اوآجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها اوطعاما فاكله لايتصدق بشئ

فصل

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها اوقطعها وبر طحنه اوزرعه ودقيق خبزه وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانير او آنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لوقطع يدها وقطع طرف دابة غيرمأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسير نقصه ولم تفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص

بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل

وان عيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان عتقه فضمنه لاينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن اومنفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا ولوردها محمومة فماتت لايضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولايضمن منافع ماغصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقت ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها ولاضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية

عمدا ولو لمن يبيعه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
ولو خلل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما يأخذ المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
اخذه مالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد
الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو اتلف لا يضمن اتفاقا ومن
كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع

وتستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في الظاهر وعليه الفتوى وقيل
يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما
ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة ان برهن الشفيع تقضى له
بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم المبيع الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى وان ادعى المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جزه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء

وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب فى حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى والشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو فى بيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارينى بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى

اووزنى او عددى متقارب قيمته الف اوا كثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمته الف فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه والعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده وبالعكس وصح وتسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما ليقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرأس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا

وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى ويقسم على الصبى وليه ووصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضى ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيل ووصى ليقبض حصة الغائب والصبى ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ منه او فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم

في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل اوطريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لايصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة مايفي به ولو ابرأ الغرماء اواداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة ليسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما واحدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولايجوز ذلك في دابة اودابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في استغلال دار اودارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد اودابة وما زاد في نوبة احدهما في دار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لايجوز خلافا لهما

وعلى هذا الدابتان ولاتجوز في ثمر شجر او لبن غنم اواولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولاتبطل المهاياة بموت احدهما ولابموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابوحنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لايأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او مايخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي اوان يرفع قدر البذر اوالخراج ويقسم مابقي اوان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر اويكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر اوالارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اوالبذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلاشيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا

رب البذر و ان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره و اجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما و يسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك و نفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر و بغير امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك و ان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت و يفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها و عدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم تخرج شئ فلا شئ له ولا تصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان فى الشجر ثمر

ان كان يزيد بالعمل صحت و الا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقى و التلقيح و الحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه و ان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا عليه و يرجعوا عليه كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلانه او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد و تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره و ان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة و سمى وذبح غيرها بتلك التسمية و ان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد و يسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم و رمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى و الشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل و بالحمد لله او سبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له و السنة نحر الابل و ذبح البقر و الغنم و يكره العكس و يحل و الذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة

والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم المرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة اوسنا اوظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش اوتردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه ولايحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغل والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولايؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار الماهى ولايؤكل الطافى منه وان مات بحر او ببرد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت اوخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

وهى واجبة وعن ابى يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه اووصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ماينتفع به مع بقائه وهى شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب

احدهم من سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزى فيها الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه الذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن ولا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب اوخف اوفرو او يشترى به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه مالايستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم اوالجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة

الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل فى الاكل

منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد اولئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل فى الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه

او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء السؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت للسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل فى اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما تستر العورة وتدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده او افتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء

التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما ولايتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبى ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق اوالمخاط اوالوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل فى النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة لا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولايتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى تحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولاينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلايجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولايجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوزان عجوزا لاتشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لايكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها

لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

فصل فى الاستبراء

من ملك امة بشراء او بغيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولايجب عليه ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك اختين لايجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق

فصل فى البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها او اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار

فى اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل
مايضر احتكاره بالعامة ولوذهبا اوفضة اوثوبا واذا رفع الى الحاكم
حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار فى غلة ضيعته ولافيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
و يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من
ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لايكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس
به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لابد للطفل منه وبيع لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتوجره امه فقط

فصل فى المتفرقات

يجوز بالمسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفيمابينهما ايهما
سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لواختلف اثنان فى مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولايرفع منها شيئا ولايعطى
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لايجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلايقعد والافلا بأس بالقعود
وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى
لان الابتلاء انمايكون بالمحرم والكلام منه مايوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به

فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القرأن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرأن
والجنازة والزحف والتذكير فماظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا
وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه مالا اجر
فيه ولاوزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه مايأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة
وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولاغيبة لظالم ولا اثم فى السعى به
ولاغيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد اوالشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسئلك بمقعد العز
من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهى حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن ولابأس بتحليته ولابأس بدخول الذمى المسجد الحرام
ولابعيادته ويجوز اخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنه
للرجال والنساء لابمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضى
كفاية بلاشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة فيها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية فى عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج
الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت

واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس
والقناعة بادنى الكفاية وسرف الباقى الى ما ينتفع فى الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام لبس لها
مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر
او صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام او ذمياً ملكها وبلا اذنه لا
خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فى حريمه
لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست
فى يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقى عليه طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش

وعندهما هى لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين ومن غرس شجرة فى ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل فى الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهيم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء
لا سقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما
احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه
وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من
يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة
وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده ولم يكن
جاريا فادى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له

او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضره بالباقين ولا ان ينقض بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يرهن ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو التى من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد

ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسق آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسق الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان للصيد يجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل الباقى الا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك

الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم وكذا ماصاد قبله وبقى فى ملكه خلا فالهما فان شرب الكلب من دمه اونهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف مالو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسى اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل او غاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع فى ماء او على سطح اوجبل اوشجر او حائط اوآجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة اوآجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ماقتله المعراض بعرضه اوالبندقة ولم يجرحه

وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رما بسيف او سكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لا يؤكل وشرط فى الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين اواثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو مالايتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابى يوسف ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأه وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا لاجارته ولا لاعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزءه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولده الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه

احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانها والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمن والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد او بدل الصلح عن انكار وان قر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شىء من ذلك

ما لم يقبض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان
الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع
الا اذا دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما
والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل
فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل من الاثنين ان هذا رهن
هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد
موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده

عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه
كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن
الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن
ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء
المشترى صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
او مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج

من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبله الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونه وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه

الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه او صوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برده الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمدا واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا

فاذا هو آدمي معصوم اوفي الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجري الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق

والخنوق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله لا آخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرفي المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لاستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة واو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهى نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولاتقطع يدان بيد وان امراسكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه وديه بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتل اخذ بهما مطلقا ان تخللها برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكتفى دية وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب به مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هوعفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه اوعن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهرمثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطاء والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج

منه وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلفا شاهدا القتل فى زمانه اومكانه او آلته اوقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيئا اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن

ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرين وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد والمخففة وهى فى الخطاء ومابعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

فصل

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى الشعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومن مافيه ثلثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان تجب ثلثاها وكل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامغة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولاشئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع اوالاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا وفى اصبع الزائدة حكومة عدل وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لايدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما

القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهى فائتة فالدية فى الخطاء على العاقلة وفى العمد فى ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت

فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها بطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان اتلف به بهيمة فضمانها فى ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثانى ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف

بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرأن او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج اجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لايضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه وان ارش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لايضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك وفى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فناى وليس لى فيه حق الحفر

فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى

فصل

ان مال حائط فى طريق العام فطولب ربه بهدمه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولايضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لايملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او لمشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثى ماتلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة

وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ماعطب بروثها او بولها سايرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ماعطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقأه عينا او افسد ثوبا لايضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب

وحده وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة
فوقع سرجها اوغيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال فى ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان
ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
اوكلبا وساقه ضمن ما اصاب فى فوره وفى الطير لا يضمن وان
ساقه وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق اوانفلتت بنفسها
ليلا اونهارا فاصابت مالا اونفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
اونخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا فى ملكه فعليهما وان انفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو
كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح كما لو
امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد
او سائق وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من
نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا اوبالغا وان كان عبدا فالضمان
فى رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك

آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفى عين
الفرس او البغل اوالحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة
واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار
شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه
فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما اوفداه بارشهما فان باعه اووهبه او اعتقه اودبره
اواستولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد اورميه اوشجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولو جنت لا يدفع فى جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر
خطاء فلا شئ له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجورا وصبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية

على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين وفدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا واحد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما اربا عامنازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع المعافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد او ان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا

فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء تبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان عتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم

ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه
ولاعلمناله قاتلاثم قضى على اهلها بالدية ومانم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولى وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال
منهم قتله فلان استثناه فى يمنيه وان ادعى الولى القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجودكله ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثربه اويخرج الدم من فمه او انفه
اودبره اوذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لوكان يقودها اوراكبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين القريتين فعلى اقربهما وان وجد
فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لاشئ فيه وان وجد
فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف
والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابى يوسف على الجميع وهى اهل الخطة ولو بقى منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشترى وفى البيع بخيار ذى اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولا ندى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له وان وجد
فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى

اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على
السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند
ابى يوسف على اهل السجن وان فى برية ليس بقربها قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا اوفى وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم اوعلى
معين منهم فتسقط عنهم ولاتثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خبأ او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا اقد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف ومن جرح فى قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات والقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابى يوسف لاشئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس
قول الامام يضمن ولوان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند
ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة
تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو وجد فى ارض رجل
فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته

قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم اواربعة كل سنة درهم اودرهم وثلث لازيد هو الاصح وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم اواربعة فان تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف اوبالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا مالزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولايدخل النساء والصبيان فى العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة وان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى وان جنى حرعلى عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولاتصح بما زاد على الثلث ولالقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبى وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمى وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولاتصح الهبة له وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد فى الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء

والوصية مؤخرة عن الدين ولاتصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبريه الغرماء وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا اوفعلا يقطع حق المالك فى الغصب اويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه اورجع بعد ذلك اويوجب فى الموصى به زيادة لايمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لاغسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف ولا قوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثانى ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر اولرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما بثلث فى الاول وبخمس خمسين وثلثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلوكان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا

فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث مابقى وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مالكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصاياه عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فى ما شئتم فيؤاخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص بثوب وهى متفاوتة فضاع

ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى ثلثا ارديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق فى المرض

العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه

فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفريضة او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوا رحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية

للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقتهم وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صاب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا وورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم ويوماله فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمى

ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث

ولواوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافا لهما
وتصح وصية مستأمن لاوارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى وان اوصى
ببعضه رد الباقى الى ورثته وتصح الوصية له ما دام فى دارنا
من مسلم اوذمى وصاحب الهوى ان لم يكن بهواء فهو كالمسلم
فى الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لالحربى فى دار الحرب والله اعلم

باب الوصى

ومن اصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لا يرتد وان رد
فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين
القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده وان اوصى
الى عبد اوكافرا اوفاسق اخرجه القاضى ونصب غيره الى عبده
فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره
وان كان قادرا امينا لايخرج وان شكى الورثة اوبعضهم منه مالم يظهر
منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء كفن
وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب اومشرى شراء فاسد اوجمع اموال ضايعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى
الوصى وصى فى التركتين وكذا ان اوصى اليه فى احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لوهلك حظهم فى يد الوصى لامقاسمته

معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لوهلك حظه
فى يد الوصى وصحت للقاضى لوقاسمهم عنه واخذ قسطه
وفى الوصية بحج لوقاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج
ثلث مابقى وكذا لودفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند ابى يوسف
ان بقى من الثلث شئ اخذه والا فلا وعند محمد لايؤخذ شئ
ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع
شئ من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع فى يده
واستحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة ولوقسم الوصى التركة فاصاب
الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ
رجع فى مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح
بيع الوصى ولاشراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصى ولا يتجر فى مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصى الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لاتقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير
فى الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخصم ولوشهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف ولوشهد كل فريق للآخر بوصية
الف لاتصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لاتصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به و ان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل و لا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات
لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجال فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل و انكسار ثدى ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال و اذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلى بقناع ويقف بين
صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لا صفه من
جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط فى احرامه و لايكشف عند رجل
ولا امرأة ولايخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تبتاع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن فى خمسة اثواب ولايحضر
بعد ماراهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لى حر وكل امة لى حرة لايعتق مالم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لايقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج و طلاق و بيع

وشراء و وصية وقود عليه اوله كالبيان ولايحد لقذف ولاغيره
و معتقل اللسان ان امتد به ذلك و علمت اشاراته فهو كالاخرس
و الا فلا و الكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه و اما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولاعبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة
اقل منها تحرى واكل منها والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه
فاتخذ منه مرق جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضى المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن
اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج
عذر فى ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى
فقال داشتم لاينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن فى بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك و اريد بيتا على حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير
او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع

وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لايقع الا
بالنية ولو قال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مراجنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال
بر من سوكندا ست كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لايصدق ولو قال مرا سوكند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها بازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء
القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك ووقفت فى تلبيس
الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على آخر حق فخبأ قوما ثم سئله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لايراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم
ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها
فقال بل فى صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبة
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال

لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفريق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لايجوز ومن قال لا بينة لى
ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد
وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه
لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا
او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا فقطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لايضمن لو دفع ولو وضع فى الصحراء
منجلا ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة
والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضى ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبى

ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا لاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ ان يختم فى اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدها وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج

وابوين اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الوحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات ابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن

ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ مافضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لايرث معه الااولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لايحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض اوعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابوات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانهما تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة

والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لوكان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لوسدس وثلث ومن اربعة لوسدس ونصف ومن خمس لو ثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والافان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لايرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

فصل

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجعون

بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم
يعتبر الترجيح فى كل فريق كمالو انفردوا عند الاستواء فى القرب والقوة
والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان
انفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على
حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فروعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جد ابيه اوامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة ولا يرث
المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى
يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

فصل

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم

الثانية فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب
وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا
فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح
الثانى اوفى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده اوفى كله فما
خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة اوالربع فمن اثنى عشر او
الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ
فى وفق الثالث ان وافق والافى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم
الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها
فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل

المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

فصل

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين اواكثر فيفنيه اوتقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث اواربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ماكان له من اصل المسئلة فى ماضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة اوالغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة اوالغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح اوالديون واقسم الباقى على سهام من بقى اوديونهم * قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل

النسيان ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

طبع هذا الكتاب المسمى بملتقى الابحر فى دار الطباعة العامرة
بنظارة (السيد محمد نائل) وختم طبعه فى اواخر
ذى القعدة الشريفة لسنة سبعين
ومأتين والف

T.C.